

العادة : هي مجموعة من الأفعال والأعمال وألوان السلوك التي تساعد في تنظيم الجماعة أو التعبير عن أفكارهم ومشاعرهم وهي خط سلوكي يستمر حتى يثبت.

الفرق بين العادة والعرف: يندرجان تحت معنى واحد وهو العادة ولكن العرف يعتبر بمثابة القانون الذي يعالج المشاكل الاجتماعية

أنواع العادات الاجتماعية:
العادات الاتفاقية: وهي العادات المباحة والتي لا يجبر عليها الإنسان على القيام بها ولا يترتب على تركها أي نوع من العقاب.
العادات التقليدية: (المأخوذة من التقاليد القديمة)
العادات العرفية: وهي عادات متأصلة في النفوس متوارثة جيلا عن جيل وملزمة للفرد.
العادات الحديثة: (الموضوعة) عادات مستجدة عن طريق انتهاك المجتمع بمجتمعات أخرى أو عن طريق المجتمع نفسه.

العادات

أنواع العادات:
١- العادات الفردية : وهي التي يمارسها الشخص بنفسه دون غيره كقص شاربه مثلاً.
٢- العادات الجماعية : هي الممارسات الجماعية التي تتعلق بمعاملات الناس بعضهم ببعض مثل في اليمن عادات الزواج والهجر وغيرها.

وظائف العادات:
١- الوظيفة الاقتصادية : لتسهيل مبدأ الأخذ والعطاء وفق قواعد محددة.
٢- الوظيفة الإرشادية والتوجيهية: تعطي للفرد الحلول المناسبة التي يمارسها إزاء كل تصرف في حياته. مثل (القرش الأسود ينفعل في اليوم الأسود)
٣- الوظيفة الفنية: تعطي الفرد طرق التعامل مع الآخرين كاستقبال الضيف واحترام الوالدين.
٤- الوظيفة التنبؤية: وتبرز هذه الوظيفة عندما ينتقل الفرد من مجتمعه إلى مجتمع غريب فيقابل بالسخرية لتصرفه بطبقة مختلفة

مميزات العادات:
١- التلقائية: ويلتزم بها الفرد بدون وعي منه.
٢- الإلزامية والجبرية: انتقلت من جيل إلى جيل على وجه الإلزام.
٣- اتصال بعضها بنواح أسطورية: كما تقوم بعض النساء في اليمن بتغطية الطعام في الليل خوفاً من الدجّة.
٤- التنوع والنسبية: فهي تشمل كل أنماط السلوك كالأكل والشرب والزواج والاعتذار ونسبية فما نراه حسناً عند غيرنا يعد قبيحاً في بعض مناطق تعز لا يمكن للأب أو الأم أن يذهبا مع ابنتهما يوم العرس إلا في اليوم الرابع بينما في ريمة تنام الأم مع ابنتها لأربعة أيام في بيت الزوج.
٥- الرغبة في التمسك بها: يتمسك بها المجمع من دون قانون أو رقابة إلا رقابة ذاتية.

التقاليد

العوامل المساعدة على تغيير التقاليد:

- ١- انتقال المجتمع من حالته البداية إلى حالة أخرى.
- ٢- تقدم وسائل المواصلات والاتصالات والإطلاع على تقاليد الآخرين.
- ٣- ظهور الاختراعات الجديدة كالسينما والتلفون التي تقوم بدورها في تغيير تقاليد الناس

الوسائل التي تدعم التقاليد:

- ١- الحكم والأمثال: مثل (اتق شر من أحسنت إليه)
- ٢- الأغاني بأنواعها: كالدينية والوطنية والاجتماعية كأغنية الدودحية.
- ٣- الأساطير: ذات الطابع الديني وتتواجد في المناطق البدائية أكثر (كحكايات شيخ الجن)

المجالات التي تتمثل بها التقاليد:

- ١- الشعائر والطقوس والمراسيم لكن قدسية الشعائر الدينية والمراسيم واحدة أما الطقوس ليست ملزمة.
- ٢- الرموز : وهي إشارة أو حركة تنقل فكرة أو تستثير شعورا وتكون إما لغوية وإما إشارة كلبس دبله الخطوبة أو الكتابة.
- ٣- الاحتفالات العامة : وتدخل فيها التقاليد سواء كان الاحتفالات دينية (كالعيدين) أو اجتماعية (كالأعراس) أو اقتصادية (كتوزيع الصدقات) أو سياسية (كنصر المظلوم).

هي عبارة عن ممارسات اجتماعية مكتسبة يكتسبها الفرد في المجتمع الذي تربى وعاش فيه وهي أشكال من السلوك والتصرف الجماعية لها مكان القداسة لدى أفراد مجتمع معين.

سميت العادات التقليدية بالتقاليد لأن الجيل الحالي يتوارثها عن سابقه مع شيء من التطوير

خصائص التقاليد:

- ١- الاكتساب: فالتقاليد ليست فطرية بل هي مكتسبة يتوارثها الأبناء عن الأجداد.
- ٢- التمسك: إن التمسك بالتقاليد الموروثة أمر من الصعب التنازل عنه وخصوصا.
- ٣- التعمد والإصرار يعتمد الآباء والأجداد أن يغرسوا في نفوس أبنائهم الاعتزاز بالتقاليد.
- ٤- الصعوبة في تغيير التقاليد: إن استقرار التقاليد في أعماق النفوس يجعل من الصعب التنازل عنها.
- ٥- الشعور بالأمن والطمأنينة: وسبب ذلك لأن التقاليد تعتبر الملجأ لحل الكثير من المشاكل الحياتية اليومية فهي المصدر التي يعتمد عليها الناس للخلاص من مشاكلهم الصعبة.

يقسم الإسلام العرف والعادات والتقاليد

العرف الصحيح: وهو الذي لا يخالف دليلاً شرعياً

العرف الصحيح فيجب مراعاته في التشريع وفي القضاء، وعلى المجتهد مراعاة في تشريعه؛ وعلى القاضي مراعاته في قضائه؛ لأن ما تعارفه الناس وما ساروا عليه صار من حاجاتهم ومتقفاً ومصالحهم، فما دام لا يخالف الشرع وجبت مراعاته، والشارع راعي الصحيح من عرف العرب في التشريع، ففرض الدية على العاقلة، وشرط الكفاءة في الزواج واعتبر العصبية في الولاية والإرث.

ولهذا قال العلماء: العادة شريعة محكمة، والعرف في الشرع له اعتبار، والإمام مالك بنى كثيراً من أحكامه على عمل أهل المدينة، وأبو حنيفة وأصحابه اختلفوا في أحكام بناء على اختلاف أعرافهم، والشافعي لما هبط إلى مصر غير بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها وهو في بغداد، لتغير العرف، ولهذا له مذهبان قديم وجديد. وفي فقه الحنفية أحكام كثيرة مبنية على العرف، منها إذا اختلف المتداعيان ولا بينة لأحدهما فالقول لمن يشهد له العرف، وإذا لم يتفق الزوجان على المقدم والمؤخر من المهر فالحكم هو العرف، ومن حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكا لا يحنث بناء على العرف.

العرف الصحيح: وهو الذي يخالف دليلاً شرعياً

العرف الفاسد لا تجب مراعاته لأن في مراعاته معارضة دليل شرعي أو إبطال حكم شرعي، فإذا تعارف الناس عقداً من العقود الفاسدة كعقد ربوي، أو عقد فيه غرر وخطر، فلا يكون لهذا العرف أثر في إباحة هذا العقد، ولهذا لا يعتبر في القوانين الوضعية عرف يخالف الدستور أو النظام العام، وإنما ينظر في مثل هذا العقد من جهة أخرى، وهي أن هذا العقد هل يعد من ضرورات الناس أو حاجياتهم، بحيث إذا أبطل يخل نظام حياتهم أو ينالهم حرج أو ضيق أولاً؟ فإن كان من ضرورياتهم أو حاجياتهم يباح لأن الضرورات تبيح المحظورات، والحاجات تنزل منزلتها في هذا، وإن لم يكن من ضرورياتهم ولا من حاجياتهم يحكم ببطلانه ولا عبرة لجريان العرف به.

أعدها / مختار الحمادي

المراجع /

- ١- كتاب مفاهيم من كتب الإسلامية والاجتماعيات (الدكتور محمد الهياجنة- محمد الهزايمة)
- ٢- كتاب علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف